بحث بعنوان

إدارة مؤسسات الدولة
أزمة استنزاف الموارد الطبيعية من منظور فقهى

مقدم إلى المؤتمر الدولى الخامس
لكلية الشريعة والقانون بطنطا
(مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية)
والمنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

إعداد
د.لمياء عبد الجليل سيد عبد الجليل
المدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية

ملخص البحث:

تناولت فى هذا البحث موضوع إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية من منظور فقهى، وبينت فيه أن المقصود باستنزاف الموارد الطبيعة: هو استهلاك المورد الموجود فى الطبيعة، ولم يُنتج من قبل الإنسان، وإهلاكه حتى نفاذه. ووضحت طرق إدارة الأزمات من الكتاب والسنة، وهى التخطيط والاستعداد لإدارة الأزمة ، وتقيد الاستهلاك فى وقت الأزمة، واستعادة النشاط لإعادة التوازن، وهذا ماتقوم به مؤسسات الدولة لإدارة أزمة استنزاف الموارد الطبيعة؛ فبتتبع طرق إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية توصلت إلى أن طرق إدارتها تكمن فى التوعية بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى حفظ الموارد الطبيعية، واستعادة النشاط العلمى لإعادة التوازن، وتقييد استهلاك الموارد الطبيعية، والاستعانة بأهل الخبرة فى التصرف بالموارد الطبيعية بمايحقق النفع العام، وسن عقوبات للمخالف لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية. وتوصلت فى البحث إلى أن كل طريقة من طرق إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموار الطبيعة لها منظور فقهى استنباطى وتطبيقى مما يشكل بنية فقهية متكاملة لطرق إدارة الأزمات.

الكلمات المفتاحية: إدارة الأزمات ، استنزاف الموارد الطبيعة، المنظور الفقهى لإدارة الأزمات.

nstitutions Abstract: This research dealt with the issue of state i managing the crisis of depletion of natural resources from a jurisprudential perspective, in which I showed that what is meant by the depletion of natural resources: is the consumption of the resource by man, and its that exists in nature, and was not produced depreciation until it runs out. The methods of crisis management have been clarified from the Qur'an and Sunnah, which are planning and preparation for managing the crisis, restricting consumption in to restore balance. This is what times of crisis, and restoring activity state institutions are doing to manage the crisis of depletion of natural resources; By following the methods of managing the crisis of depletion of natural resources by state institutions, I concluded managing themIt lies in raising awareness of the that the methods of rationalization of the consumption of natural resources through various media, the production of modern means that contribute to the preservation of natural resources, the restoration of scientific activity to restore balance, restrict the consumption of natural resources, the use of experts in the disposal of natural resources in a way that achieves the public benefit, and the enactment of penaltiesFor the esources.In the violator to rationalize the consumption of natural r research, I concluded that each of the methods of state institutions managing the crisis of depletion of natural resources has a deductive and applied jurisprudential perspective, which constitutes an or crisis .management methodsintegrated jurisprudential .structure f

Keywords: crisis management
depletion of natural resources, jurisprudential perspective of ،
crisis management

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد، فهذا بحث مختصر يهدف إلى دراسة إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية من منظور فقهى، فالفقه مراعاة المصالح والمقاصد، ومن حسن الفقه والفهم، حسن التصرف والإدارة والتخطيط، ولما كانت الأزمات المعيشية أصبحت واقعاً نعيش فيه، ومنها أزمة استنزاف الموارد الطبيعية، فكان لابد لمؤسسات الدولة من إدارة الأزمة، والإبداع فى طرق حلها، والفقه الإسلامى لم يترك جانب من جوانب الحياة إلا وله فيها تأثير إيجابى، ولقد نص القرآن الكريم على طرق لحل الأزمات، وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والقواعد الفقهية، ومن خلال دراسة الواقع الحالى لإدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية، تمكنت من رؤيتها من منظور فقهى نراعى فيه الواقع المعاصر.

أهمية الموضوع: لما كان من الضرورى حل أزمة استنزاف الموارد الطبيعية، بحلول غير تقليدية، كان لابد من معرفة طرق إدارة الدولة وحلها لهذه الأزمة، ودراستها من منظور فقهى.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاطلاع على كثير من الأبحاث المعنية بحل الأزمات، لم أقف على بحث مخصص لإدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعة من منظور فقهى، فكل ماكتب عن الأزمات كان بصفة عامة، كبحث إدارة الأزمات الاقتصادية، وآليات حلها فى الفقه الإسلامى، وبحث فقه إدارة الأزمات د/ محمد عبد المقصود، وبحث إدارة ومعالجة الأزمات فى الفقه الإسلامى د/سوسن .

إشكاليات البحث: مالمقصود بأزمة استنزاف الموارد الطبيعية. ماطرق إدارة الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعة وكيفية دراستها من منظور فقهى.

منهج البحث: اتبعت المنهج العلمى الاستقرائى والمنهج التحليلى حيث قمت باستقراء جزئيات الموضوع للوصول إلى الكليات، وتحليل المسائل المتعلقة بالموضوع ، واستنباط الحكم الشرعى لطرق إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول:تعريف أزمة استنزاف الموارد الطبيعية وأسبابها ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الأزمة لغة واصطلاحًا.

المطالب الثانى:تعريف استنزاف الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث:أنواع الموارد الطبيعية.

المطلب الرابع:أسباب نشوء أزمة استنزاف الموارد الطبيعية.

المطلب الخامس:مفهوم إدارة الأزمات وصورها من القرآن والسنة.

المبحث الثانى:الأحكام الفقهية لإدارة مؤسسات الدولة أزمة استنزاف الموارد الطبيعية ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: التوعية بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

المطلب الثانى: إنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى حفظ الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث: استعادة النشاط العلمى لإعادة التوازن.

المطلب الرابع: تقييد استهلاك الموارد الطبيعية.

المطلب الخامس: الاستعانة بأهل الخبرة فى التصرف بالموارد الطبيعية بما يحقق النفع العام.

المطلب السادس: سن عقوبات للمخالف لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية.

المبحث الأول
تعريف أزمة استنزاف الموارد الطبيعية وأسبابها

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأزمة لغة واصطلاحًا

الأزمة لغة:الشدة والضيق، ويقصد بها ضيق العيش، "يقال أَزِمَ الدهر: أي اشتدّ"[(١)].المتأزمون: الذين أصابتهم أزمة. والمأزم: المضيق. "وأزمتهم السنة أزمًا: استأصلتهم. وأصابتنا أزمة، وآزمة، أي شدة" .[(٢)]

الأزمة اصطلاحًا: لم يرد لفظ أزمة فى مصطلح الفقهاء، وإنما ورد لفظ جائحة، وفسرها بعض الفقهاء بقوله: "وأما الجائحه فهي المصيبه تحل بالرجل في ماله، فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخل أو كرم فاصابتها عاهه اذهبتها فهي جائحة"[(٣)].وكذلك جميع الشدائد كانوا يطلقون عليها لفظ جائحة، أونائبة، وهى لاتختلف عن مصطلح الأزمة الآن وقد عرفها العلماء المعاصرين بمايلى: "هى حدث يسبب تغيرًا فى الحياة العادية للمجتمع، والوقت الذى يستغرق حدوث الأزمة إلى عودة الحياة الطبيعية يسمى الاسترجاع" [(٤)].

---

(١)(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،(٢٥١/١)،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

(٢))(المحكم والمحيط الأعظم،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،(٨٤/٩)،الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

(٣))(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،(١٩٦/١)،الناشر: دار الطلائع)

(٤))(إدارة ومعالجة الأزمات فى الإسلام ، د: سوسن سالم الشيخ، ص١٣، دار النشر للجامعات الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)

المطلب الثانى
تعريف استنزاف الموارد الطبيعية

تعريف استنزاف الموارد الطبيعية:يعتبر استنزاف الموارد الطبيعية مصطلح مركب من كلمتين ولمعرفة مفهومه لابد من تعريف كل كلمة على حده.

أولًا:تعريف الاستنزاف:

أ ــ الاستنزاف لغة:مصدر استنزف مأخوذه من نزف قال الجوهرى فى كتابه الصحاح: "[نزف] نزفت ماء البئر نزفا، نزحته كله[1].] "، وجاء فى معجم اللغة العربية المعاصرة: ["استنزفَ يستنزف، استنزافًا، فهو مُستنزِف، والمفعول مُستنزَف، استنزف الدَّمعَ: استخرجه كلّه "استنزف دمَه"،استنزف المالَ ونحوَه: أفناه، وأهلكه[2]. "]

وعلى هذا يقصد بتعريف الاستنزاف عند أهل اللغة بأنه: استهلاك الشئ حتى نفاذه وإهلاكه.

ب ــ الاستنزاف اصطلاحًا: مصطلح استنزاف لم يكن معروفًا عند الفقهاء ؛ ولكن اشتهر فى كُتبهم لفظ نزف وبتتبع معناه نجد أنه لايخرج عن المعنى اللغوى؛ فيطلق الفقهاء لفظ نزف على استهلاك الشئ وفقدانه ، ومنه قولهم "نزف دمه أى خرج كله، ونزف البئر أى نزحها وأخرج ماءها".

---

(١))(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،(٤/١٤٣٠)

الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)

(٢))(معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،(٣/٢١٩٥)

الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)

ومنه قول ابن رشد فى كتابه المقدمات:["وإن كان بئرًا نزف منها قدر ما تطيب النفس به ؛ إلا أن يتغير الماء فلا بد أن ينزف منها حتى يزول التغير."[(١)] ، والمقصود بينزف منها: أى ينزح منها الماء ويخرجه.

وعلى ذلك يكون تعريف الاستنزاف عند الفقهاء استهلاك الشئ حتى نفاذه وهو موافق لتعريف أهل اللغة فى المعنى.

ثانيًا:تعريف الموارد الطبيعية:

للموارد الطبيعة عدة تعريفات عند العلماء: "عرفها بعضهم بأنها: الموارد والظاهرات الطبيعية التى لادخل للإنسان فى وجودها، ولكنه يعتمد عليها فى حياته ويتأثر بها ويؤثر فيها، أو هى إجمالى المواد المكونة للبيئة بما فى ذلك الكتلة، والطاقة، والأشياء البيولوجية، والأشياء التى تسمى بالرصيد العام" [(٢)].

وعرفها أخرون بأنها: "المورد الموجود فى الطبيعة ولم ينتج من قبل الإنسان" [(٣)].

وعرفها البعض: "بأنها الأشياء المفيدة ذات القيمة فى الحالة التى نجدها عليها وهى بذلك مادة خام لم يتم تعديلها" [(٤)].

(١)(المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،(٩٣/١)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

(٢)(دراسة فى نظم المعلومات الجغرافية،دكتور/ ضياء عبد المحسن محمد ،ص٦٤، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)

(٣))(اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة ،د/ حمد بن محمد آل الشيخ ص٢٠،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

(٤)) (اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة ،د/ حمد بن محمد آل الشيخ ص٢٠،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

بعد تعريف الاستنزاف وتعريف الموارد الطبيعية :

نجد أن المقصود باستنزاف الموارد الطبيعة: هو استهلاك المورد الموجود فى الطبيعة، ولم ينتج من قبل الإنسان، وإهلاكه حتى نفاذه.

المطلب الثالث

أنواع الموارد الطبيعية

يمكن تقسيم موارد الطاقة إلى ثلاثة أقسام[١]:

الموارد الدائمة:

ويقصد بها المصادر التى تكون متوافرة، ومتواجدة فى البيئة ولايتأثر مستوى المخزون منها كالطاقة الشمسية، أو طاقة المد والجزر.

الموارد المتجددة:

تتميز هذه المصادر بالتجدد والنمو والزيادة عبر الزمن، وهذه الموارد يمكن أن تكون مستمرة متى ماحافظ عليها الإنسان وأدارها بشكل صحيح، كمياه الأمطار أو الأنهار.

الموارد الغير متجددة:

وهى الموارد التى يعد المخزون منها الموجود فى الأرض ثابتًا فى إطار الزمن التخطيطى الواقعى، فهى ذات مخزون محدد وتتعرض لقانون النفاذ ومن أمثلتها البترول، والفحم ،والغاز الطبيعى، والمعادن[٢].

المطلب الرابع

أسباب نشوء أزمة استنزاف الموارد الطبيعية

من أهم أسباب نشوء أزمة استنزاف الموارد الطبيعية سوء استهلاكها، والإسراف فيها: يعد الإسراف فى استهلاك الموارد الطبيعية وسوء استهلاكها سبب من أسباب استنزافها، وفقدها وبالأخص فى عصرنا الحاضر بسبب ظهور ظاهرة الاحتباس الحرارى.

---

(١)(اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية ٢٦،٢٧)

(٢)(المرجع السابق)

المقصود بظاهرة الاحتباس الحرارى:

هى ظاهرة كونية مفادها أن متوسط درجة الحرارة على الأرض يرتفع تدريجيًا، وذلك بسبب زيادة انبعاث غازات البيت الزجاجى (ثانى أكسيد الكربون ، والميثان، وأكسيد النترات، وبخار الماء.) التى تقوم بحبس الحرارة حول الأرض، وبذلك تساعد على تسخين سطح الأرض ممايؤدى إلى جفاف كثير من الأنهار، والبحيرات وغير ذلك من الأضرار.

وقد عُقدت قمة كيوتو فى اليابان، وكان الاقتراح المطلوب خفض استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية، والتى أهمها النفط والفحم إلى مناسيب محددة، وإذا لم يتم ذلك وزاد استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية؛ لأدى إلى زيادة مستوى غاز ثانى أكسيد الكربون؛ مما يؤدى إلى زيادة الاحتباس الحرارى فيتسبب فى استنزاف الموارد الطبيعية[1]. وللموارد الطبيعية دور مؤثر على أوجه التنمية مع الحاجة الماسة إليها نتيجة الزيادة السكانية، والتغيرات المناخية، وترشيد استخدام الموارد الطبيعة أصبح من الضروريات ويقصد به: توفير الزيادة فى كمية الموارد الطبيعية المستخدمة عن الاحتياجات الفعلية ؛ عن طريق تطوير وزيادة كفاءة أساليب ، وطرق استخدامها ، وتوزيعها بهدف الحد من الإسراف فيها،وسنبين هنا حكم الإسراف فى الموارد الطبيعية:

حكم الإسراف فى استخدام الموارد الطبيعية وعدم ترشيد الاستهلاك :بينا أن الموارد الطبيعية أنواع منها ماهو دائم، ومنها ماهو متجدد، ومنها ماهو غير متجدد وسنبين حكم الإسراف فى استهلاك الموارد الطبيعية بأنواعها:

أولًا:**حكم الإسراف فى الموارد الطبيعية الدائمة والمتجددة**: الإسراف فى الموارد الطبيعية الدائمة والمتجددة من الأمور المذمومة شرعًا، لأن المؤمن مأمور بالاقتصاد، وعدم الإسراف فى كل شئ؛ ولأن الإسراف قد يعود بالضرر الكبير على الأفراد، والمجتمعات؛ وقد يتسبب فى استنزاف الموارد الطبيعية، حتى وإن كانت متجددة فقد بينا سابقًا فى تعريف الموارد الطبيعية المتجددة أن هذه الموارد

(١)(اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة ص٥٩)

يمكن أن تكون مستمرة متى ماحافظ عليها الإنسان وأدارها بشكل صحيح، كمياه الأمطار أو الأنهار. وقد اتفق الفقهاء على كراهية إهدار الماء وإفساده، والتفريط فيه بالإسراف فى استخدامه ، والماء من الموارد المتجددة ويقاس عليه غيره من الموارد فى الحكم:

فقد جاء فى كتاب النتف فى الفتاوى للسُغدى:["وأما النَّهْي فِي الْوضُوء فَهُوَ سِتَّة أشياء،.... وَالرَّابِع الاسراف بِالْمَاءِ" (١).]

وجاء فى كتاب النوادر والزيادات :["و يُكره الإسراف في صب الماء(٢) ".]

وجاء فى كتاب اللباب فى الفقه الشافعى:["أما الكراهية فشيئان: الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والزيادة على ثلاث". (٣)]

وجاء فى كتاب المغنى لابن قدامة:["ويكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة(٤)."]

أدلة الفقهاء:استدل الفقهاء على كراهية الإسراف فى الماء بالكتاب والسنة

أولًا:من الكتاب:

قوله تعالى :{ "**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"}(٥)

---

(١) (النتف في الفتاوى،المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،(٢٤/١)،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤)

(٢) (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،(٦٢/١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠ هـ)

(٣) (اللباب في الفقه الشافعي،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)،(٦٨/١)،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ)

(٤) (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،(٢٥٤/١)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ)

(٥) (سورة الأعراف جزء من آية ٣١)

وقوله تعالى:{ "**وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً**" [١] }

وجه الدلالة:

تبين الآيات أن الْإِسْرَافُ وهُوَ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ تَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ، فينطبق على المسرفين قوله تَعَالَى "إِنَّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين"، "وَالْإِسْرَافُ وَضِدُّهُ مِنْ الْإِقْتَارِ مَذْمُومَانِ، وَالِاسْتِوَاءُ هُوَ التَّوَسُّطُ"[٢]، وقد روى عن إبراهيم بن نشيط قال: "سألت عمر مولى غفرة قلت له ما القوام؟ قال: القوام ألا تنفق في غير حق ولا تمسك من حق هو عليك"[٣].

ثانيًا:**من السنة**:عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ "مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ" [٤].

وجه الدلالة: "قول السائل أفي الوضوء إسراف يفهم منه أنه ظن أن لا إسراف في الطاعة، والعبادة فاستفسر بقوله أفي الوضوء إسراف. فأجابه عليه السلام بقوله نعم، وإن كنت على نَهَرٍ جَارٍ؛ فإن فيه إسراف بالتجاوز عن الحد الشرعي، ويحتم أن يراد بالإسراف الإثم"[٥].

---

(١)(سورة الفرقان آية٦٧)

(٢))(أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٢٠٦/٤)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ)

(٣)(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،(٢٧٢٧/٨)،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ)

(٤)(أخرجه ابن ماجة فى سننه ،كتاب الطهارة،حديث رقم:(٤٢٥)،(٢٧٢/١) حسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٢٩٢)،(٨٦٠/٧)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

(٥))(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،(٤٢١/٢)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

ثانيًا:**حكم الإسراف فى الموارد الطبيعية الغير متجددة:** حفظ الموارد الطبيعية الغير متجددة، وترشيد استهلاكها من الضروريات الخمس؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس(١)، وحفظ الموارد الطبيعية وسيلة لحفظ النفس، والوسائل تأخذ حكم المقاصد(٢) ، وهو وجوب حفظ النفس وعدم إهلاكها. فلايجوز للإنسان إفساد الموارد الطبيعية الغير متجددة بالإسراف فيها وإهلاكها؛ لأنها وسيلة لحفظ النفس وتأخذ حكمها؛ لأن بها عصب الحياة لنا، وللأجيال القادمة فكما حافظ عليها من قبلنا لنتمتع نحن بها؛ يجب علينا الحفاظ عليها لمن بعدنا بترشيد الاستهلاك فيها وعدم الإسراف لتستقيم الحياة، وإلا أصبح هذا من باب الإفساد فى الأرض، والإضرار بالنفس وبالغير وهو محرم شرعًا، وقد نهت كثير من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية، عن الضرر والإفساد فى الأرض منها قَوْلِهِ تَعَالَى: { "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" (٣) }

فقد بينت الآية أن الله لايحب الفساد فى الأرض(٤)، ومن السعى فى الأرض بالإفساد، إفساد الموارد الطبيعية الغير متجددة، وسيؤدى الإفساد فيها لإهلاك الحرث والنسل، وبالأخص للأجيال القادمة فقد بينا سابقًا، أنه إذا لم يتم خفض استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية وهى من الموارد الطبيعية الغير متجددة،

(١))(المحصول في علم الأصول،المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)،(٥/٢٢٠)،الطبعة الأولى، ١٤٠٠)

(٢)(مقاصد الشريعة الإسلامية،المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،(٢/٣١٧)

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

(٣)(سورة البقرة الآيتان ٢٠٤،٢٠٥)

(٤))(أحكام القرآن،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،(١/٣٩٦)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ)

والتى أهمها النفط والفحم؛ لأدى إلى زيادة مستوى غاز ثانى أكسيد الكربون؛ مما يؤدى إلى زيادة الاحتباس الحرارى فيتسبب فى استنزاف الموارد الطبيعية مما يتضرر به الأجيال الحالية والقادمة. وقد روى عن عبادة بن الصامت قال – صلى الله عليه وسلم –: " لا ضرر ولا ضرار ".(١)

وجه الدلالة: قوله لاضرر فيه نهى عن وقوع الضرر ابتداءً، وقوله صلى الله عليه وسلم لاضرار:الضرار ما قصد به الإضرار لغيره قال الله تعالى { "**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**" (٢)} فيكون الضرار فيما ليس فيه إلا مجرد الإضرار بصاحبه، وأما الضرر من الضرر الكثير المستدام، وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستضر به.(٣) ومن ذلك الضرر إهلاك الموارد الطبيعية بالإسراف فيها، وسوء استهلاكها مما يؤدى إلى استنزافها.

المطلب الخامس
مفهوم إدارة الأزمات وصورها من القرآن والسنة

أولًا:مفهوم إدارة الأزمات: المقصود بإدارة الأزمات كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المتنوعة و المختلفة، وتجنب سلبياتها وأضرارها والاستفادة من إيجابيتها، فعلم إدارة الأزمات يعرف بأنه "هو علم إدارة التوازنات والتكيف مع المتغيرات المختلفة وبحث آثارها فى كفة المجالات، وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات طارئة تحت ضغوط متنوعة ومتعددة والعمل على حل المشكلات التى سببتها الأزمة بكافة السبل وبتفكير وطرق غير عادية"(٤).

(١) (أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب :الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،حديث رقم: ٢٣٤٠،(٧٨٤/٢)

(٢)) (سورة التوبة،آية ١٠٧)

(٣)(المنتقى شرح الموطأ٤١/٦)

(٤) (إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها فى الفقه الإسلامى د/ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم ،ص١٣،مجلة البحوث الفقهية والقانونية إصدار أكتوبر ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م)

ثانيًا:إدارة ومعالجة الأزمات فى القـرآن: بين القرآن الكريم وقـوع أزمـة فـى الموارد الطبيعة وهى نقص فى الزرع، وجفاف فى المياه فى عهد سيدنا يوسـف، وبين كيفية مواجهة سيدنا يوسف لهذه الأزمة:

قال تعالى: {" **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ* قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**"[1]}

وقال تعالى :{" **قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ**" }[2]

وجه الدلالـة: تبين الآيات مرور مصر بأزمة فى عهد سيدنا يوسف، كما تبين طريقة إدارة سيدنا يوسف لهذه الأزمة[3] وهى كالآتى:

١ـ **التخطيط والاستعداد لإدارة الأزمة :** فقد بنى سـيدنا يوسـف مخـازن لتخزين القمح، وكان يأخذ خمس الناتج فى سنوات الشبع ويضعه فـى المخـازن، حتى بدأت السنين العجاف .

٢ـ تقيد الاستهلاك فى وقت الأزمة: فقد كان سيدنا يوسف يعطى لكل فـرد نصيب محدد فقط، ويقوم بتدوين الأسماء فى الديوان حتى يكفـى القمـح أهـل مصر، والبلاد المجاوره ، وهذا يبينه حديث إخوته مع أبيهم عن الكيل.

٣ـ استعادة النشاط لإعادة التوازن : فبعد أن توقفت السنوات العجاف عـاد المصريون على الفور إلى الزراعة، وجنى المحاصيل، واستمروا كما كانوا فى

(١)(سورة يوسف آية٤٦،٤٧)

(٢) (سورة يوسف آية ٦٥)

(٣) (الوسيط في تفسير القرآن المجيد،المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بـن علـي الواحـدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،(٦١٦/٢)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

بناء الحضارة[1].

ثانيًا: إدارة ومعالجة الأزمات فى السنة النبوية: "عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا" [2].

وجه الدلالة: يبين الحديث معالجة النبى ﷺ لأزمة قلة الطعام وإدارته ﷺ للأزمة فقد قام بتقييد استهلاك لحوم الأضاحى بالأكل ، وعدم ادخارها .

المبحث الثانى
الأحكام الفقهية لطرق إدارة مؤسسات الدولة
أزمة استنزاف الموارد الطبيعية

تقوم مؤسسات الدولة بإدارة أزمة استنزاف الموارد الطبيعية بعدة طرق منها: التوعية، وإنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى حفظ الموارد الطبيعية، واستعادة النشاط العلمى، وتقيد الاستهلاك، والاستعانة بأهل الخبرة، ويمكننا من خلال دراسة طرق إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية، بناء نظرة فقهية متكاملة لطرق إدارتها، **ويكون ذلك فى ستة مطالب:**

المطلب الأول
التوعية بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية
عن طريق وسائل الإعلام المختلفة

تقوم مؤسسات الدولة بإدارة أزمة استنزاف الموارد الطبيعية عن طريق توعية المواطنين إلى فهم السلوك القويم، والدعوة بحسن استغلال الموارد الطبيعية، وترشيد استهلاكها؛ عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات

(١))(إدارة ومعالجة الأزمات فى الإسلام (٢٨،٢٩،٣٠)

(٢))(أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب:الأضاحى ،باب :مايؤكل من لحوم الأضاحى ، حديث رقم (٥٢٤٩)، ٢١١٥/٥)

المختلفة وتشمل على الصحافة والتليفزيون، والانترنت، فهذه الوسائل أصبحت وسيلة المعرفة، والثقافة، والعلم. ويعد توعية المواطنين بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، من التوعية الأمنية التى يختص بها الإعلام الأمنى، وهو نوع من أنواع الإعلام يعمل على تدعيم المصالح الوطنية، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، ويعد من مجالاته الوعى البيئى، وإعلام الأزمات، ويتمثل دوره فى بث الثقه فى النفوس، وتوجيه المواطنين بمايجب عليهم فعله، ومايجب عليهم اجتنابه ، وإيضاح الإجراءات التى يجب اتباعها(١).

حكم توعية مؤسسات الدولة المواطنين بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية عن طريق وسائل الإعلام: تعد التوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالأمر بالمعروف لايختص بمورد من الموارد، ولا بمجال من المجالات، بل هو شامل لجميع ماجاء به الإسلام من مفاهيم وقيم، ومنها مفهوم ترشيد الاستهلاك ، ويعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نظام طُبق فى الشريعة الإسلامية وعُرف بمصطلح الحسبة.

الحسبة لغة: "الحِسْبَة مفرد مصدر حسَبَ. وهى منصب أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان يتولاَّه في الدّول الإسلاميّة رئيسٌ يشرف على الشّئون العامّة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب"(٢)

الحسبة اصطلاحاً: "يعرف مفهوم الحسبة في الإسلام بأنها ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من

(١))(بحث بعنوان دور وسائل الإعلام الحديثة فى التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية د/وجدى حلمى عيد عبد الظاهر، جامعة أم القرى كلية العلوم الاجتماعية قسم الإعلام ،ص ٨،١٦)

(٢)(لسان العرب ٣١٧/١) ، (معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٩١/١)

الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى" [١].

ومن تعريف مصطلح الحسبة نجد أنه نظام تم تطبيقه فى الدولة الإسلامية لتوعية الناس، عن طريق أشخاص يعينهم السلطان يقومون بالمرور على الناس لتفقد أحوالهم ، و أمرهم بالمعروف الذى تركوا فعله كأمرهم بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، ونهيهم عن المنكر الذى أظهروا فعله كنهيهم عن الإسراف فى استهلاك الموارد الطبيعية، ونظرًا للزيادة والكثافة السكانية فيمكن لمؤسسات الدولة تطبيق توعية الناس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

الأدلة على وجوب قيام مؤسسات الدولة بالتوعية:

أولًا:من الكتاب: قوله تعالى:"وَلْتَكُنْ منكُمْ أمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وينْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون" [٢]

وجه الدلالة: بينت الأية أن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر هو فرض على جميع الأمة يقوم به مجموعة منهم ، والمسؤول عن ذلك من هو قائم بأمور المسلمين، وهو ولى الأمر ويعين ولى الأمر لذلك من يراه أهلاً له[٣]. ومن الأمر بالمعروف التوعية بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، ومن النهى عن المنكر النهى عن الإسراف فى استهلاكها، ومن أكثر الطرق للتواصل مع المواطنين طرق وسائل الإعلام المختلفة.

(١) ((الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،(١١/١)،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى)

(٢) (سورة آل عمران الآية ١٠٤)

(٣)(جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٩٠/٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

المطلب الثانى
إنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى حفظ الموارد الطبيعية

تقوم مؤسسات الدولة بإدارة أزمة استنزاف الموارد الطبيعية عن طريق إنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى حفظ الموارد الطبيعية ، وتعتبر الموارد الطبيعية عنصراً أساسيًا وهامًا لحياة الإنسان، وجميع أنواع الكائنات الحية على وجه الأرض، وللمحافظة عليها يشترط حسن إدارتها، وذلك باستخدام أحدث الوسائل، ومن هذه الوسائل استخدام وسائل الرى الحديثة:

فأكثر الأشياء التى يُهدر فيها الماء هى طرق الرى التقليدية، مما أوجب على مؤسسات الدولة استبدال هذه الطرق بطرق ووسائل حديثة؛ تساعد على ترشيد مياه الرى وتدريب، المزارعين على كيفية استخدامها.

المقصود بترشيد مياه الرى: "هو توفير الزيادة فى كمية مياه الرى المستخدمة عن الاحتياجات الفعلية عن طريق تطوير، وزيادة أساليب، وطرق نقل المياه، وتوزيعها بهدف الحد من الإسراف فى استخدام المياه"[١] ومن هذه الطرق مايلى:

الطرق الحديثة للرى:

١ــ **الرى بالرش:** تتم هذه الطريقة من الرى باستخدام عدد من الرشاشات على حسب مساحة الأرض الزراعية، وتتميز هذه الطريقة بتوفير كمية كبيرة من الماء وعدم إهدارها، وهى ضمان جيد لتوزيع المياه داخل الحقل، وسهولة إضافة الأسمدة مع مياه الرى[٢] .

(١) (بحث لمركز البحوث الزراعية ،بعنوان طرق الاتصال اللإرشادى الزراعى المفصلة للزراع ،د/حنان نجيب على طحاوى (موقع جوجل الباحث العلمى)

(٢)(بحث بعنوان تعريف الرى وأنواعه د.هبه نوارة تم نشره على موقع almrsal .com بتاريخ ١٧ إبريل٢٠١٧م)

٢ــ **الرى بالتنقيط:** تعد هذه الطريقة من طرق الرى الحديثة، وتعتمد هذه الطريقة على توصيل أكبر قدر ممكن من المياه إلى المجموع الجذرى للنبات، وبالتالى تقلل هذه الطريقة من نمو الأعشاب والحشائش التى تنافس النبات على المياه، وتتميز بالمحافظة على رطوبة التربة، ويستطيع النبات أخذ احتياجاته المائية، وغسل الأملاح الموجودة فى التربة(١).

وقد أكد المهندس محمد غانم المتحدث باسم وزارة الموارد المائية والرى فى حديث له فى جريد اليوم السابع، أن الوزارة تنظم حملات توعوية فى المحافظات، وعقد نداوات لتوعية الفلاحين بأهمية أنظمة الرى الحديثة، مشيرًا إلى أن كثرة المياه تسبب أمراض فطرية، وعلى الجانب الآخر ترشيد المياه يزيد الإنتاج بنسبة ٣٠%، وأضاف أن إحدى الأدوات التى لجأنا لها؛ هو المشروع القومى للتحول من نظم الرى بالغمر إلى الرى الحديث، مشيرًا إلى أن هذا له دور كبير فى ترشيد استهلاك المياه، وقال إن أى مزارع يرغب فى التحول إلى الرى الحديث، يجد دعم واضح من الدولة يتمثل فى أنه يحصل على قرض من البنك الزراعى، أو أحد البنوك الوطنية وهو قرض بسيط وميسر، مقارنة بالمكاسب الكبيرة التى تعود عليه من تنفيذ هذا المشروع من زيادة إنتاجية وتقليل الأسمدة والطاقة(٢).

حكم إنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى ترشيد المياه والحفاظ عليها:

إن إنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى ترشيد المياه أصبح واجب شرعى على المختصين القيام به، ويدل على ذلك مايلى:

١ــ قوله تعالى :{ "**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**)}"(٣)

(١)(بحث بعنوان تعريف الرى وأنواعه د.هبه نوارة تم نشره على موقع almrsal .com بتاريخ ١٧ إبريل٢٠١٧م)

(٢) (جريدة اليوم السابع كتبته أ/أسماء نصار بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٢٢م)

(٣) (سورة إبراهيم آية ٧)

إن المياه من النعم العظيمة التى تستوجب منا شكر الله سبحانه وتعالى، وترشيد المياه، والمحافظة عليه تعد شكراً على هذه النعمة.

٢ــ إن استخدام الطرق التقليدية للرى فيه إسراف، وقد بينا سابقًا حرمة الإسراف فى الموارد الطبيعية، ومنها المياه التى بها قوام الحياة.

٣ــ المحافظة على المياه مقصد من مقاصد الشريعة لحفظ النفس ، وتعد طرق الرى الحديثة وسيلة للمحافظة على المياه، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[١] فوجب على المختصين إنتاج الطرق الحديثة، وتدريب المزارعين على استخدمها.

المطلب الثالث
استعادة النشاط العلمى لإعادة التوازن

من الأسس التى اعتمدت عليها مؤسسات الدولة عند إدارتها للأزمات: استعادة النشاط العلمى للباحثين فالعلم حجر الأثاث فبه يتم معرفة الأزمات، وطرق حلها، وبه نقوم بتطور استخدام الطرق البديلة، ومن ذلك اكتشاف كيفية استخراج المعادن من الرمال السوداء ممايدعو مؤسسات الدولة إلى الاهتمام بالبحث العلمى وزيادة ميزانية الإنفاق على تطويره، ورعاية الابتكار البحثي، وتحفيز القطاع الخاص بالمساهمة فى الإنفاق على البحث العلمى وتطويره، وقد ارتفع الإنفاق على البحث العلمى فى مصر الصادر عن وزارة المالية حتى وصل فى عام ٢٠٢٠ م إلى ٦٠مليار جنيه[٢] . وقد اهتمت مؤسسات الدولة بإقامة مؤتمرات علمية لاستعادة النشاط العلمى لحل الأزمات ومنها المؤتمر الاقتصادى فى مصر ٢٠٢٢ برعاية سيادة رئيس الجمهورية الرئيس عبد الفتاح السيسى ،

(١)(مقاصد الشريعة الإسلامية،المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،(٣١٧/٢) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

(٢))(بحث بعنوان أزمة كورونا وإعادة توزيع مخصصات البحث العلمى د/ مها الشار ،أ/ مى مصطفى .ص٥ معهد التخطيط القومى)

وكذالك مؤتمر المناخ الذى ناقش قضية تغير المناخ، وبحث الحلول المقترحة لمواجهتها ومعالجتها.

حكم استعادة النشاط العلمى لحل أزمة استنزاف الموارد الطبيعية: يعد استعادة النشاط العلمى من العلوم الدنيوية وحكم العلوم الدنيوية كاستخراج المعادن، وشؤون الزراعة، والفلاحة، وسائر العلوم النافعة التي تقوم عليها مصالح الناس، وبنية المجتمع فرض كفاية، **فقد جاء فى كتاب روضة الطالبين:**["قال الغزالي: ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى"(١).] وصاحب العلوم الدنيوية في عبادة إذا نوى بعمله خدمة المجتمع؛ لأنه قائم بفرض من فروض الكفاية، والتي ذهب بعض أهل العلم إلى أن الانشغال بها أولى من فرض العين(٢).وقد بين الفقهاء أن فرض الكفاية إذا اجتمع الناس على تركه كانُوا مشتركين فِي المأثم (٣).

أدلة الفقهاء: {"وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"(٤)}

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعى فى كتاب الرسالة عند استدلاله بهذه الآية: ["الدِّلالة عليها أنَّ تخلُّفَهمْ عَن النَّفير كافَّةً لا يَسَعُهم، ونَفِيرَ بعْضهم – إذا كانت في نفيره كفايةٌ – يُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّفَ مِن المأثم، إن شاء الله، لأنه إذا نَفَرَ بعضُهم وقع عليهم اسم "النَّفِير". وهكذا كلُّ ما كان الفرْضُ فيه مَقْصوداً به قصْدَ الكِفايةِ فيما

(١) (روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،(٤٢٥/٧)،الناشر: دار الكتب العلمية)

(٢) (المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،سنة الولادة ٨١٦/ سنة الوفاة ٨٨٤،(٥/٧)،الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠مكان النشر بيروت)

(٣)(الكسب،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، (٧١/١)،الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠)،(الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،(٣٦٤/١)، لناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)

(٤) (سورة التوبة آية ١٢٢)

يَنوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عنه مِنَ المَأْثَمِ.ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لا يَخرج واحِدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم، بَـلْ لا أشُـكُّ، إن شاء الله، لِقولِه: " إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ".[1]]

المطلب الرابع
تقييد استهلاك الموارد الطبيعية

من طرق إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعة اللجوء إلى تقييد استهلاك الموارد الطبيعية، كتقييد زراعة المحاصيل الزراعية بما يناسب الثروة المائية، فقد خصصت وزارة الزراعة أماكن معينة فقط لزراعة الأرز للحفاظ على موارد مياه النيل، وقد تم تعديل أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تحديد مناطق الأرز، ونص على أنه لايجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال العمومية سنوياً بقرار منه ، وغير ذلك من القيود التى تفرضها مؤسسات الدولة على المواطنين.

حكم تقييد مؤسسات الدولة استهلاك الموارد الطبيعية:

بما أن الموارد الطبيعية تعتبر من المباح الذى يحتاج إليه الناس فى أمور معاشهم، تدخل هذه المسألة تحت مسألة سلطة ولى الأمر فى تقيد المباح للمصلحة العامة، وقد تكلم الفقهاء فى سلطة ولى الأمر فى تقييد المباح فى مسائل متعددة فى كتب الفقه كسلطة ولى الأمر فى تقييد التسعير لبيع السلع عند الغلاء وغير ذلك من المسائل ، وقد اختلف الفقهاء في سلطة ولى الأمر لتقييد المباح على قولين:

القـول الأول: جواز تقييد ولى الأمر للمباح للمصلحة العامة[2]. (القائل به الحنفية والمالكية فى قول عندهم، وأبو إسحاق المروزى من الشافعية)

---

(١) (الرسالة للشافعى ٣٦٤/١)

(٢))(الفتاوى الهندية،المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،(٢١٤/٣)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ)، (شرح التلقين،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)،(١١١،١١٠/٢)،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى،

القول الثانى:عدم جواز تقييد ولى الأمر للمباح [1].(المالكية فى قول عندهم، و الشيخ أبو حامد من الشافعية والحنابلة) .

أدلة الفقهاء والمناقشة:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول، القائل بجواز تقييد ولى الأمر للمباح بالكتاب، والسنة، والأثر، والقواعد الفقهية:

أولاً: من الكتاب:قوله تعالى: {" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**"}[2]

وجه الدلالة:فى الآية دلالة على وجوب طاعة ولى الأمر،ومنها طاعته عند تقييده للمباح للمصلحة العامة، فما يقوم بتقييده من استهلاك الموارد الطبيعية يجب طاعته فيه؛ لأن أمره بذلك ليس فيه معصية لله، وإنما فيه مصلحة للعامة فتُنفذ أوامره.

ثانيًا: من السنة: "عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَالَمَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا".[3]

٢٠٠٨ م)،(البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٣٥٥/٥)،،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)

(١) (شرح التلقين ١١١٠/٢،١١١)،(البيان في مذهب الإمام الشافعي،(٣٥٥/٥)،)، (المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٦٤/٤)، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

(٢) (سورة النساء جزء من آية ٥٩)

(٣) (أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب:الأضاحى ،باب :مايؤكل من لحوم الأضاحى ، حديث رقم (٥٢٤٩)، ٢١١٥/٥)

وجه الدلالة: تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقيد لحوم الأضاحى بالأكل ، وعدم ادخارها دليل؛ على أن لولى الأمر تقييد المباح، ومنه تقيد ولى الأمر لاستهلاك الموارد الطبيعية.

ثالثًا: من الأثر: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ فِي سُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْت بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنْ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكِ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَك فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْت[1].

وجه الدلالة: فى الأثر دلالة على أمر سيدنا عمر للحطاب بأن يبيع بسعر السوق وإلا يبيعه بعيد عن السوق، وهو دليل على أن لولى الأمر تقييد المباح للمصلحة العامة.

رابعًا:من القواعد الفقهية: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2] ،وهذه القاعدة تعنى أن للإمام سلطة فى تقييد المباح بما فيه مصلحة للعامة كتقييد استهلاك الموارد الطبيعية.

أدلة القول الثانى:استدل أصحاب القول الثانى، القائل بعدم جواز تقييد ولى الأمر للمباح بالسنة.

مَا روى عَنْ أَنَسٌ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ**

(١) (المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،(١٧/٥)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ)

(٢) (الأشباه والنظائر للسيوطى١٢١/١)

الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[(١)]

وجه الدلالة: قوله: " إن الله هو المسعر " جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير"[(٢)].وفيه دلالة على عدم سلطة ولى الأمر لتقييد المباح.

يناقش: بأنه إذا كانت مصلحة العامة ودفع الضرر فى تقييد المباح، كان لولى الأمر تقييده، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ فى لحوم الأضاحى، وفى نهيه أن يبيع الحاضر للباد بأن يقولَ الحاضرُ للبادي أن يَضَعَ طعامَه عنده، حتى إذا غَلا السعرُ، يَبِيعُه له لِيَرْبَحَ فيه، فنهى عن ذلك ﷺ [(٣)]، وهذه الصور تدل على إباحة تقييد استهلاك الموارد الطبيعية إذا دعت المصلحة لذلك .

الرأى الراجح:بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز تقييد ولى الأمر للمباح، ومنه تقييد استهلاك الموارد الطبيعية؛ لما فيه من ترشيد لهذه الثروة التى هى وسيلة أساسية تقوم عليها حياة الإنسان، والكائنات الحية، وحفظها مقصد من مقاصد الشريعة التى يجب المحافظة عليها، وتقييد ولى الأمر لاستهلاك الموارد الطبيعية، وسيلة للمحافظة على النفس من الهلاك، والوسائل تأخذ حكم المقاصد والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) (أخرجه الترمذى فى سننه ، أبواب البيوع، باب ماجاء فى التسعير حديث رقم ١٣١٤ ،(٥٩٧/٣)،وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٢)(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،(١٩٥١/٥)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

(٣) (فيض الباري على صحيح البخاري،المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،(٤٤٣/٣)،،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

المطلب الخامس
الاستعانة بأهل الخبرة فى التصرف بالموارد الطبيعية بمايحقق النفع العام

من طرق إدارة مؤسسات الدولة لأزمة استنزاف الموارد الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية، وحمايتها من سوء الاستهلاك، تقييد التصرف فى المعادن والاستعانة بأهل الخبرة عن طريق ولى الأمر ، وإقطاعها لبعض الشركات الخاصة بذلك كشركات البترول ليحسن استخدمها، ويعود النفع والمصلحة على جميع الأمة . وقد أكد الرئيس عبد الفتاح السيسى على استمرار التوسع بالأنشطة الاستثمارية فى مجالى التنقيب وإنتاج البترول وتم التعاون مع شركات لذلك منها شركة إينى الإيطالية للبترول.[1] وبذلك يمكننا الاستفادة بالمعادن بالطرق الحديثة بدون تفريط أو إهلاك لها لقيام المختصيين بذلك.

حكم الاستعانة بأهل الخبرة للتصرف فى الموارد الطبيعية: إن الموارد الطبيعية التى تتصرف فيها مؤسسات الدولة المعادن، وقد بين الفقهاء حكم التصرف فى المعادن والانتفاع بها، وبينوا نوع الملكية فى المعادن هل هى من الملكية الجماعية يجوز للجميع الانتفاع بها ، أم هى من ملكية الدولة ويحق لولى الأمر تقييد التصرف بها بما يحقق المصلحة العامة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم جواز التصرف فى المعادن الظاهرة، وهى ماوُجد ظاهراً فى موضع من غير بحث فى الكشف عنه كالنفط والكبريت والملح ، فلا يجوز لأحد الاستحواذ عليها أو تملكها [2] .

واستدلوا على ذلك: بما روى عن معمر عن يحيى بن قيس المآربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه : "استقطع النبي صلى الله عليه و سلم الملح الذي

(١)(جريدة عربية sky news القاهرة تاريخ النشر ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠م)

(٢)(بدائع الصنائع ١٩٤/٦)،(تبصرة الحكام فى أصول الأقضية لابن فرحون ١٨/١) ،(الأحكام السلطانية للماوردى ٢٩٤/١)،(الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ٢٣٥/١)

بمآرب فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه قال الأصمعي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر[1]".

وجه الدلالة :

جعل النبى ﷺ الملح مما لايحل منعه، وهودليل على أنه ملكية مشتركة بين الناس لايجوز للإمام إقطاعه [2].

ثم اختلف الفقهاء فى التصرف فى المعادن الباطنة وهى المعادن الموجودة فى باطن الأرض ولايمكن الحصول عليها إلا بالبحث والتنقيب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والبترول والغاز الطبيعى على ثلاثة أقوال:

القول الأول:المعادن الباطنة إذا وُجدت فى أرض مملوكة فهى ملك لصاحبها، وإذا وُجدت فى أرض غير مملوكة فهى ملك لواجدها.("القائل به الحنفية والإمام سحنون ونافع من المالكية واشترط الإمام سحنون والإمام نافع فى تملكها أن يكون المعدن أى نوع غير الذهب والفضة، فإن كان ذهب أوفضة فهو للسلطان يتحكم فيه كيف يشاء". [3])

القول الثانى: المعادن الباطنة سواء وُجدت فى أرض مملوكة، أوغير مملوكة فهى ملك للدولة يتحكم فيها ولى الأمر، يقطعها لمن يشاء وليس لمن عثر عليها

(١)رواه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى كتاب إحياء الموات ،باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهره ،حديث رقم (١١٦٠٩)،(١٤٩/٦) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ. (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)،(٥٢٥/٥)،(،دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب - وَفِي بعض نسخِه: حسن - وَالْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل الْعلم من الصَّحَابَة وَغَيرهم، ورَوَاهُ أَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» وَخَالف ابْن الْقطَّان فَقَالَ: إِنَّه حَدِيث ضَعِيف.(البدر المنير ٧٥/٧)

(٢) (الاستذكار لابن عبد البر ٥٩/٩)

(٣) (الهداية فى شرح بداية المبتدئ ١٠٦/١)،(عقد الجواهر الثمينة ٨٣/٣)، (البيان والتحصيل ٣٩٥/٢)

حق تملكها، أو التصرف فيها إلا إذا أذن له ولى الأمر.(القائل به الإمام ابن القاسم من المالكية، والإمام الشافعى فى أصح الأقوال عنه [١])

القول الثالث: المعادن الباطنة إذا وجدت فى أرض مملوكة فهى ملك لصاحب الأرض إذاكانت جامدة ولا تملك إذا كانت سائلة ،وإذا وجدت فى أرض غير مملوكة فهى ملك لصاحب الدولة ولولى الأمر حق التصرف فيها.(القائل به الحنابلة[٢])

سبب اختلاف الفقهاء:

اختلافهم فى حديث أَبِي عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: "«أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ كَذَا، مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ» ، قَالَ: فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ، وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ، قَالَ فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ: انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَاضِهِمْ بِالنَّفَقَةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ"[٣]

.

فمن رأى أن ملكية سيدنا بلال، وبنيه من بعده للأرض، ومافيها من معدن، دليل على أن المعادن الباطنة تُملك قال: بملكية المعدن لصاحب الأرض إذا كانت الأرض مملوكة ، وتملك المعادن لواجدها إذا لم تكن الأرض مملوكة .

ومن رأى أن فى الحديث دلالة على أن الأمر فى ملكية المعدن موكل للإمام ؛ لأن النبى ﷺ أقطع سيدنا بلال الأرض ومافيها من المعدن، وهذا ظاهر من قول

(١) (عقد الجواهر الثمينة ٨٣/٣)، (البيان والتحصيل ٣٩٥/٢)، (أسنى المطالب ٤٥٣/٢)، (العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٦)

(٢) (المغنى لابن قدامة ١٧٥/٦)

(٣))(أخرجه أبو عبيد القاسم فى كتابه الأموال ،كتاب الخمس وأحكامه، باب الخمس فى المعادن والركاز، رقم(٨٦٧)،(٤٢٣/١)و(أخرجه ابن زنجويه فى كتابه الأموال ،كتاب الخمس وأحكامه، باب الخمس فى المعادن والركاز ،رقم(١٢٦٧)،(٧٤١/٢)

أبناء سيدنا بلال إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ قال أن المعادن الباطنة ملك للدولة يتحكم فيها ولى الأمر بما فيه مصلحة للمسلمين.

ومن رأى أن الأرض التى أعطاها النبى ﷺ لسيدنا بلال من الأراضى المباحة التى هى غير مملوكة لأحد قال: بأن المعادن الباطنة إذا وجدت فى أرض مملوكة فهى ملك لصاحب الأرض ، وإذا وجدت فى أرض غير مملوكة فهى ملك لصاحب الدولة ولولى الأمر حق إقطاعها.

أدلة الفقهاء والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القول الأول القائل بأن المعادن الباطنة إذا وجدت فى أرض مملوكة فهى ملك لصاحبها وإذا وجدت فى أرض غير مملوكة فهى ملك لواجدها بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة:

عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ كَذَا، مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ» ، قَالَ: فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ، وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ، قَالَ فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ: انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَاضِهِمْ بِالنَّفَقَةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ[1] .

وجه الدلالة: فى ملكية سيدنا بلال وبنيه من بعده للأرض ،ومافيها من معدن دليل على أن المعادن تملك فمن ملك أرضاً ملك مافيها[2].

(١) (سبق تخريجه)

(٢) (المغنى لابن قدامة ٢/٦٢٠)

يناقش: بأن فى الحديث دلالة على أن الأمر فى ملكية المعدن موكل للإمام ؛ لأن النبى ﷺ أقطع سيدنا بلال الأرض ومافيها من المعدن، وهذا ظاهر من قول أبناء سيدنا بلال إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ.

ثانياً:من القياس:أنه لما كان الذهب، والفضة نابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر(١).

يناقش: بأنه لايصح القياس؛ لأن الحشيش والشجر حادثان بعد الملك، فهما بخلاف المعادن فهي فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها(٢).

ثالثاً:من المعقول:أن من ملك أرضا ملك ما تحتها إلى الثرى وما فوقها إلى السماء.(٣)

أدلة القول الثانى : استدل القول الثانى القائل بأن المعادن الباطنة سواء وجدت فى أرض مملوكة، أوغير مملوكة فهى ملك للدولة يتحكم فيها ولى الأمر يقطعها لمن يشاء وليست ملكاً لصاحب الأرض ولا لواجدها بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً من الكتاب:قوله تعالى: "{إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}"(٤)

وجه الدلالة : إذ لم يقل إن الأرض لله يورثها وما فيها (من يشاء من عباده) ، فوجب بحق هذا الظاهر، أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين(٥).

(١) (البيان والتحصيل ٣٩٧/٢)
(٢) (البيان والتحصيل ٣٩٧/٢)
(٣) (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤٨/٦)
(٤) [الأعراف: ١٢٨]
(٥) (البيان والتحصيل ٣٩٧/٢)

ثانياً من السنة:

عن معمر عن يحيى بن قيس المآربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه : "استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمآرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه قال الأصمعي: الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر(١)".

وجه الدلالة: أنه ﷺ أراد إقطاع ملح مأرب أو أقطعه فلما قيل له إنه كالماء لمعد امتنع منه» فدل على أن الباطن الأمر فيه يرجع إلى ولى الأمر، و يجوز للإمام أن يتصرف فيه وأن يقطعه لمن يشاء(٢) .

أدلة القول الثالث: استدل القول الثالث القائل بأن المعادن الباطنة إذا وجدت فى أرض مملوكة فهى ملك لصاحب الأرض إذاكانت جامدة، ولا تملك إذا كانت سائلة ، وإذا وجدت فى أرض غير مملوكة فهى ملك لصاحب الدولة، ولولى الأمر حق التصرف فيها بالأثر والقياس.

أولاً:من الأثر:

"عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ كَذَا، مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ» ، قَالَ: فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بِعْنَاكَ

(١) رواه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى كتاب إحياء الموات ،باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهره ،حديث رقم (١١٦٠٩)،(١٤٩/٦)

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ.(إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)،(٥٢٥/٥)،(،دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب - وَفِي بعض نسخِه: حسن - وَالْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل الْعلم من الصَّحَابَة وَغَيرهم، وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» وَخَالف ابْن الْقطَّان فَقَالَ: إِنَّه حَدِيث ضَعِيف.(البدر المنير ٧٥/٧)

(٢) (عون المعبود ٣١٦/٨)،(أسنى المطالب ٤٥٣/٢)

أَرْضَ حَرْثٍ، ولَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ، وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ، قَالَ فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ: انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَاضِهِمْ بِالنَّفَقَةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ"[1] .

وجه الدلالة:

١ــ فى تمليك الرسول ﷺ الأرض غير المملوكة بمافيها من معدن لسيدنا بلال ، دليل على أن المعدن إذا وجد فى أرض غير مملوكة فأمره للإمام .

٢ــ فى ملكية سيدنا بلال وبنيه من بعده للأرض ، ومافيها من معدن دليل على أن من ملك أرضاً ملك مافيها[2].وعلى هذا إذا وجد المعدن فى أرض مملوكة فهو لمالكها.

ثانياً :**من القياس:**المعادن الباطنة إذا وجدت فى أرض مملوكة فهى تُملك ؛ لأنها جزء من الأرض فهي كالتراب والأحجار النابتة، أما المعادن السائلة فلا تملك؛ لأن المعادن السائلة مباحة قياساً على الماء بجامع السيولة في كل، فكما أن الماء مباح لقوله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ ، والماء، والنار" فكذلك المعادن[3].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن مايبدو رجحانه والله أعلم هو القول الثانى القائل بأن المعادن بأنوعها إذا وجدت فى أرض مملوكة ، أو غير مملوكة فهى ملك للدولة يتحكم فيها ولى الأمر نيابة عن الناس يتصرف فيها بمايحقق المصلحة العامة ، وهذا ماعليه فتوى دار الإفتاء المصرية، حيث أفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى علام مفتى الديار المصرية بعدم جواز التنقيب عن

(١) (أخرجه أبو عبيد القاسم فى كتابه الأموال ،كتاب الخمس وأحكامه، باب الخمس فى المعادن والركاز، رقم(٨٦٧)،(٤٢٣/١)و(أخرجه ابن زنجويه فى كتابه الأموال ،كتاب الخمس وأحكامه، باب الخمس فى المعادن والركاز ،رقم(١٢٦٧)،(٧٤١/٢)

(٢) (المغنى لابن قدامة ٦٢٠/٢)

(٣) (المرجع السابق)

المعادن ؛ لأنها من حمى الدولة التى لها عليها حق الولاية وأن التصرف فيها يكون بإذن ولى الأمر، فله أن يخصص منها مايحقق النفع ويُحَصل المصلحة[١].

المطلب السادس

سن عقوبات للمخالف لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية

تقوم الدولة بسن عقوبات للمخالف لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وذلك للردع العام، ومن ذلك سن عقوبة للمخالفين لضوابط زراعة الأرز بقانون الرى الجديد وقد نصت المادة ٣١ من القانون على أنه: يعاقب المخالف لقانون الرى الجديد بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ألاف جنيه، وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة[٢].

حكم سن مؤسسات الدولة عقوبات للمخالف لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية:

لم يعرف العالم أزمة الموارد الطبيعية إلا فى العصور المتأخرة نتيجة الظروف المناخية التى ساعدت على تفاقم هذه الأزمة لذلك لم يتكلم الفقهاء القدامى عن سن الإمام عقوبات للمخالف لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، ولكن يمكننا القول بوجوب سن مؤسسات الدولة العقوبات للمخالف، وذلك لأن ولى الأمر فى الشريعة الإسلامية هو المسؤول الأول فى الدولة عن إقامة مصالح المواطنين، ورعايتها وتنميتها بما فيه النفع العام، وتقوم هذه المسؤلية على مراعاة مقاصد الشريعة العامة وأحكامها التفصيلية [٣]، ويتحقق ذلك بتطوير البحث والإبداع،

---

(١) (فتوى دار الإفتاء المصرية لفضيلة المفتى الأستاذ الدكتور شوقى علام رقم ٤٧٤٣ موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨)

(٢)(مجلة اليوم السابع تم نشره يوم الجمعة الموافق ٣٠إبريل٢٠٢١)

(٣) (الأحكام السلطانية للماوردى ٢٧٩،٢٨٠/١)، (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،(١٦٢/١)،الناشر: دار النهضة العربية – بيروت)، (رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحِسْبة [مطبوع ضمن «ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب»]المؤلف: عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي فقيه مالكى ، (١٢٢/١)،الناشر: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية – القاهرة عام النشر: ١٩٥٥ م) ،(الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٢٥/١)

وسن القوانين التى تضمن سير الحياة بما فيه مصلحة للجميع، وبالأخص سن القوانين والعقوبات لترشيد استهلاك الموارد الطبيعية.

ومن الأدلة على ذلك مايلى:

١ـ "قاعدة مالايتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب". وهى تعنى أنه إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[١].

فقد بينا أن الحفاظ على الموارد الطبيعية، وترشيد استهلاكها من الواجب الشرعى، ولايتم هذا الواجب إلا بسن عقوبات للمخالف لترشيد استهلاكها فوجب سنها.

٢ـ "**وقاعدة مراعاة المقاصد الضرورية**"[٢]. والضروريات هى التى لابد منها فى مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت الضروريات، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وهلاك للحياة، وهذ مايحدث إذا لم تسن عقوبات لمن يخالف قوانين استهلاك الموارد الطبيعية لما يسببه من استنزاف لهذه الموارد وضياع للأرض والبشرية بأكملها والله أعلى وأعلم.

---

(١) (العدة في أصول الفقه ،المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، (٤١٩/٢)،الناشر : بدون ناشر،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)،(القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،(١٣٠/١) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،)(التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،(٩٢٣/٢)،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

(٢)(الإحكام في أصول الأحكام ،المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،(٣٠٠/٣)،الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤)

الخاتمة:

فى ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات،وهى كما يلى:

١ــ من أهم أسباب نشوء أزمة استنزاف الموارد الطبيعية سوء استهلاكها، والإسراف فيها: يعد الإسراف فى استهلاك الموارد الطبيعية وسوء استهلاكها سبب من أسباب استنزافها، وفقدها وبالأخص فى عصرنا الحاضر بسبب ظهور ظاهرة الاحتباس الحرارى.

٢ــ تقوم مؤسسات الدولة بإدارة أزمة استنزاف الموارد الطبيعية بعدة طرق منها: التوعية، وإنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى حفظ الموارد الطبيعية، واستعادة النشاط العلمى، وتقيد الاستهلاك، والاستعانة بأهل الخبرة.

٣ــ إن إنتاج الوسائل الحديثة التى تساهم فى ترشيد الموارد الطبيعية أصبح واجب شرعى على المختصين القيام به.

٤ ــ إن استعادة النشاط العلمى لحل أزمة استنزاف الموارد الطبيعية من من فروض الكفاية فقد بين الفقهاء أن العلوم الدنيوية من استخراج المعادن، وشؤون الزراعة، والفلاحة، وسائر العلوم النافعة التي تقوم عليها مصالح الناس، وبنية المجتمع فرض كفاية.

٥ــ جواز تقييد ولى الأمر استهلاك الموارد الطبيعية؛ لما فيه من ترشيد لهذه الثروة التى هى وسيلة أساسية تقوم عليها حياة الإنسان، والكائنات الحية، وحفظها مقصد من مقاصد الشريعة التى يجب المحافظة عليها، وتقييد ولى الأمر لاستهلاك الموارد الطبيعية، وسيلة للمحافظة على النفس من الهلاك، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

٦ــ جواز تصرف ولى الأمر بالموارد الطبيعية والاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق النفع العام.

٧ــ وجوب سن ولى الأمر عقوبات لمن يقوم بمخالفة الترشيد فى استهلاك الموارد الطبيعية ومخالفة القوانين الخاصة به؛ لأن ولى الأمر هو المسؤول الأول

فى الدولة عن إقامة مصالح المواطنين، ورعايتها وتنميتها بما فيه النفع العام، وتقوم هذه المسؤلية على مراعاة مقاصد الشريعة العامة وأحكامها التفصيلية.

التوصيات:

١ــ ضرورة سن القوانين لمعاقبة كل من يقوم بالإسراف فى الموارد الطبيعية وإنشاء لجان متخصصة بذلك.

٢ــ ضرورة تشجيع الباحثين فى جميع المجالات، وإتاحة جميع مايحتاجونه للبحث العلمى وزيادة ميزانية البحث العلمى بما يسمح بذلك.

٣ــ نشر ثقافة الوعى بين الناس لمعرفة مايجب عليهم اتجاه الموارد الطبيعية، للمحافظة عليها.

وأخيراً، فما كان من توفيق فمن الله عز وجل، أسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص فى القول، والعمل، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع فى ميزان حسناتنا، وينفعنا به، وينفع بنا، فهو ولى ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهريين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١ــ أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هــ)، ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هــ)

٢ــ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هــ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هــ)

٣ــ الوسيط في تفسير القرآن المجيد،المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هــ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هــ – ١٩٩٤ م)

ثانياً:الحديث وعلومه:

١ــ سنن ابن ماجة ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

٢ــ فيض الباري على صحيح البخاري،المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هــ) ،،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هــ – ٢٠٠٥ م)

٣ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هــ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هــ – ٢٠٠٢م)

٤ــ المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هــ)،

(١٧/٥)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ)

ثالثاً: اللغة العربية:

١ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،الناشر: دار الطلائع)

٢ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)

٣ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)

٤ـ المحكم والمحيط الأعظم،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)

٥ـ معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)

رابعاً: أصول الفقه:

١ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

٢ــ العدة في أصول الفقه ،المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)،الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٣ــ القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤ــ المحصول في علم الأصول،المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،الطبعة الأولى، ١٤٠٠)

٥ــ مقاصد الشريعة الإسلامية،المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

خامساً: الفقه الحنفى:

١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)

٢ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣ــ الفتاوى الهندية،المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٢١٤/٣)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤ــ النتف في الفتاوى،المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤)

٥ــ الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

سادساً: الفقه المالكى:

١ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٢ــ شرح التلقين،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)،(٢/١١١،١١٠)،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٣ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

٤ــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ)

سابعًا: **الفقه الشافعى**:

١ــ (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ الناشر: دار النهضة العربية – بيروت)،

٢ــ الأحكام السلطانية،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة

٣ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)

٤ــ الرسالة،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، لناشر: مكتبه الحلبي، مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)

٥ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية)

٦ــ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٧ــ الكسب،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠)

٨ــ اللباب في الفقه الشافعي،المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ)

ثامنًا: الفقه الحنبلى:

١ــ الأحكام السلطانية للفراء،المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان،الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠

٢ــ المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،سنة الولادة ٨١٦/ سنة الوفاة ٨٨٤،الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠مكان النشر بيروت)

٣ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ة هـ)

تاسعًا: المراجع:

١ــ إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها فى الفقه الإسلامى د/ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية إصدار أكتوبر ١٤٤٣هـ ــ ٢٠٢١م)

٢ــ إدارة ومعالجة الأزمات فى الإسلام ،د:سوسن سالم الشيخ ، دار النشر للجامعات الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٣م)

٣ــ اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة ،د/ حمد بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

بحث بعنوان أزمة كورونا وإعادة توزيع مخصصات البحث العلمى د/ مها الشار ،أ/ مى مصطفى ،معهد التخطيط القومى)

٤ــ بحث بعنوان تعريف الرى وأنواعه د.هبه نوارة تم نشره على موقع almrsal .comبتاريخ ١٧ إبريل٢٠١٧م)

٥ــ بحث بعنوان دور وسائل الإعلام الحديثة فى التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية د/وجدى حلمى عيد عبد الظاهر، جامعة أم القرى كلية العلوم الاجتماعية قسم الإعلام ،)

٦ــ بحث لمركز البحوث الزراعية ،بعنوان طرق الاتصال اللإرشادى الزراعى المفصلة للزراع ،د/حنان نجيب على طحاوى (موقع جوجل الباحث العلمى)

٧ــ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى)

٨ــ دراسة فى نظم المعلومات الجغرافية،دكتور/ ضياء عبد المحسن محمد ، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)

٩ ــ مقال بجريدة اليوم السابع كتبته أ/أسماء نصار بتاريخ ٥ يوليه ٢٠٢٢م